

شرح عمدة الفقه (37) | كتاب الوقف - باب الهبة | الشيخ

عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد عليه وعلى اله افضل الصلاة واتم التسليم. قال رحمه الله تعالى باب الهبة وهي تمليك المال في الحياة بغير عوض وتصح بالايجاب والقبول والعطية المقترنة بما يدل - 00:00:06 عليها وتلزم بالقبض ولا يجوز الرجوع فيها الا الاب لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشن لاحد ان يعطي عطية فيرجع فيها الا الوالد الا الوالد فيما يعطي لولده - 00:00:26

في عطية الاولاد ان يسوي بينهم على قدر ميراثهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم واذا قال لرجل اعمرتك داري او هي لك عمر. او هي لك عمري فهي له ولورثته من بعده - 00:00:46 قال شكنها لك عمرك فله اخذ فله اخذها متى شاء. طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد هذا الباب يتكلمون فيه العلماء - 00:01:06 عن احكام الهبة وحيانا يسمونه باب الهبة والعطية وربما ادخلوا في احكام الهدية. والهبة هي عطية ولكن التي تكون في حال الصحة واما العطية ففي اصطلاح الفقهاء فهي الهبة التي تكون في مرض الموت. وسيأتي الكلام عليها بعد قليل. ان شاء الله تعالى - 00:01:26

والهبة والعطية والهدية والصدقة كلها من ابواب التبرع فكلها انواع من التبرعات. فان كانت بسبب الفقر فهي الصدقة وان كانت لزيادة وللصديق فهي الهدية. وان كانت اعم فهي الهبة. وان كانت في مرض الموت - 00:02:06 فهي العطية. وكلها متقاربة وقد يكون بينها تداخل. وفي الحديث حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تهادوا تحابوا. فالهدية من انواع العطية. او الهبة. يعرف المؤلف - 00:02:36 وهذه الهبة عموما لها ثوابها لانها هي عطية من غير مقابل انما يراد بها عادة وجه الله جل وعلا سواء كانت لفقر او لصديق او لوالد او لغير ذلك عرف المؤلف الهبة بقوله هي تمليك المال - 00:02:56

حال الحياة بلا عوض. قالوا تمليك المال يعني تمليك عين المال فيخرج بها تمليك المنفعة وهي العارية. وقول حال الحياة يخرج بها آ الوصية لان الوصية تكون بعد الممات فهي تمليك المال بعد الوفاة - 00:03:26 وقول بلا عوض يخرج منها البيع. فالبيع يكون بعوض والهبة مشروعة باتفاق العلماء. ويثاب على الهبة باي نوع من هذه الانواع اراد بها وجه الله لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما - 00:03:56

ولكل امرئ ما نوى. لكن احكام الصدقة يتكلمون عنها في كتاب الزكاة يقول رحمنا الله واياه تصح بالايجاب والقبول والعطية المقترنة ما يدل عليها هذه صيغة او صيغ الهبة لها صيغتان. صيغة قولية وصيغة فعلية. فالصيغة - 00:04:26 القولية الايجاب والقبول. يقال اعطيتك يقول قبلت. يقول ملكتك يقول قبلت او يقول خذ هذا لك يقول شكرا. خذ هذا لك يقول جزاك الله خير. هذي ايجاب وهذا قبول باي لفظ - 00:05:06

دل على الايجاب والقبول. الايجاب من الواهب والقبول من الموهوب وحكم الهبة مشروعة مستحبة. وحكم قبول الهبة جائز وان كانت هدية فهي مستحبة قبولها مستحب. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال تهادوا تحابوا. وكان - 00:05:26

اقبلوا الهدية ولا يقبل الصدقة عليه الصلاة والسلام. واما الاتهاب وهو طلب الهبة فهو من السؤال غير المحمود. ما ينبغي للانسان ان

يطلب من الناس في العطون الصيغة الثانية صيغة الصيغة العملية - [00:05:56](#)

الصيغة العملية او الفعلية يرسل له الهدية فيأخذها. او يعطيه بيده فيستلم هو. وهذا وهذا يعرفان انها هبة لابد من قرينة تدل على ان

هذه هبة ولا الاصل بقاء ملك الانسان على ماله - [00:06:26](#)

اذا لم يوجد تصريح ولم يوجد قرينة واضحة مثل شخص يعني يقرأ في كتاب فقال له الواحد والله كتابك طيب هذا فمده له فاخذه هل

هذا يدل على انه هبة؟ لا - [00:06:56](#)

يعني يريد يقول انظر شف الكتاب طالع في الكتاب لكن لو قال له مثلا يعني لقيت هذا الكتاب لي فاعطاه اياه ويتبسم مثلا فاخذه

ومشى وهذا ساكت هذي وش تسمى؟ هبة. يعني العرف والقرائن تدل على انه وهبه. فهذا يرجع - [00:07:16](#)

للقرائن التي تحف بهذه العطية. مثل شخص مثلا احضر عشر نسخ على قولة الشيخ ابن عثيمين يقول التجار يمثلون بكذا وكذا يقول

ونحن نمثل بالكتب يقول احنا امثلتنا في القدس واحد جاب عشر نسخ من كتاب مثلا من تأليفه او كتاب - [00:07:46](#)

درس مثلا وبدا يوزع على الحضور هذا وش معناها؟ هذا هبة ما لم يصرح بغير ذلك كان يقول يا اخوان انا حظرتكم كتب تركت

الكتاب بعشرة. هذا معناه بيع هل يجوز يوزع عليهم في المسجد - [00:08:16](#)

صار بيع ها؟ والله هذا مشكل. مشكل تقول اطلعوا الطلاب او يقال هذا مهو ببيع هذي وكالة ها او تصرف فظولي اشترى نيابة عنهم

فمن اراد فليعطني القيمة انا شريت لكم ما شريت لي يعني فلعله يسهل ان شاء الله في هذا - [00:08:36](#)

ويخرز على احد الوجوه السابقة طيب واضح الان نمشي ولا في سؤال؟ في شي مشكل؟ نعم العطية سنشرحها بعد قليل. الهدية

للمحبة اعطيك عشان احبك وتحبني. زين؟ اما العطية اوسع. ممكن تعطيه واحد ما تعرفه. ولا بينك وبينه اي صلة. واضح لك؟ تعطى

هبة - [00:09:06](#)

ما يقصد منها المودة. الهدية غالبا يقصد منها المودة نعم. نعم؟ لا الهدية من طرف واحد لكن من الطرف الثاني حسن. فمن السنة رد

الهدية. اذا قال تهادوا. وش معنى تهادوا؟ يهدي بعضكم بعضا مفاعل - [00:09:46](#)

على صيغة مفاعلة. الرجل لزوجته او لاخته نعم لا بأس اما يعطيه وحدة برانية لا لا ما يهديه لامرأة خارجية يعني ليست لها من

محارمها ولا من اقاربها ولا ما ينبغي هذا - [00:10:16](#)

اية تجوز العلاقات التي توصل الى المحرمات بين الرجال والنساء. نعم. قال الزموا بالقبض بالقبض يعني تنعقد بالايجاب والقبول اما

باللفظ او بالعمل وهي ولكن متى تلزم قال تلزم بالقبض ومعنى انها تلزم يعني انها تدخل - [00:10:36](#)

في ملك الموهوب ولا يجوز للواهب الرجوع فيها. خلاص لزمتم يعني انا الان معي هذه الهدية اقول مثلا اهديتك يا ابو عبد الله

هالنظارة. انعقدت الهدية بس بعض الازمات ثم استطيع ان اقول هونت اظني ساحتاج لها. يجوز ولا ما يجوز؟ قالوا يجوز انك تهون

قبل - [00:11:06](#)

قبل القبض وقبل اللزوم لكن لما اقول تفضل واستلمها تسلمها اولا نقول استلم تسلمنا اخذها في يده خلاص لزمتم هل يجوز ان

اعيدها؟ الجواب الجواب لا خلاص اصبحت لازمة فهي تلزم بالقبض بالقبض الحقيقي او القبض - [00:11:36](#)

الحكم قبض الحكم مثل هذا القلم مثلا فرضنا الذي في يده. هو قلبي استعاره مني الكتابة هو في يده فقلت بعد شوي قلته لك هو قد

قبض والان هو مستمر في قبضه. استمراره في قبضه قبض - [00:12:06](#)

ما عاد لي الرجوع. فيكفي ان اتكلم ما دام في يده. ومن القبض ايضا بعضهم يجعله التخلية كما في العقار او في السيارات او غيرها.

الاشياء التي يعني كبيرة ما - [00:12:36](#)

تنقل بسهولة او لا تنقل اصلا. يكفي ان تخلي بينه وبينها ما الدليل على انها تلزم بالقبض؟ استدلوها باشياء اكثرها اثار لكن من احسن ما

استدل به في هذا الباب قول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:12:56](#)

وهل لك من مالك الا ما لبست ما اكلت فافنيت. ولبست فابليت. وتصدقت امضيت قالوا الصدقة ان تتصدق والامضاء ان تقبض خلاص

تمظيها تمضي تتمها. هذا على تفسير بعض اهل العلم للامضاء وهو قول وجيه. هذا من احسن ما استدل به - [00:13:26](#)
في مسألة القبض وهو مذهب الجمهور هذا مذهب الجمهور يرون انها لا تلزم الا بالقبض مع ما نقل من اثار الصحابة رضي الله عنهم
ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وجماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حتى قال بعض العلماء هو اجماع الصحابة رضي الله
تعالى عنهم - [00:14:06](#)

ويؤيد هذا من من جهة نظر ان الاصل بقاء ملك الانسان على حاجاته فلا يخرج ملكه الا بشيء واضح ويلزم الا بشيء واضح وبين وهو
الاقباط هنا. على كل حال هذا مذهب الجمهور - [00:14:26](#)

واكثر اهل العلم بل نقل بعضهم الاجماع على هذا لكن ما في اجماع فيه خلاف لكن هذا مذهب الجمهور طيب قال ولا يجوز الرجوع
فيها يعني بعد القبض اما قبل القبض فيجوز الرجوع - [00:14:56](#)

طيب وكيلك انت اقباطه ليس قبضا للموهوب فلو اعطيت شخصا قلت رح اعطها فلان. هل هذا قبض او ليس بقبض؟ لا ما هو قبض
هذا وكيلك. لكن لو كان وكيله او وكيله لكان قبضا ملزما. فلو جاءك وكيل - [00:15:26](#)

قلت يا فلان ارسل لي واحد يستلم او يتسلم هديتك او يتسلم عطيتي لك. فجاء وكيل انت يا ابا محمد ابنك محمد زين؟ وانا اعطيت
محمد مثلا هذه الساعة قلت عطاها الوالد هدي. خلاص ما عاد يستطيع الرجوع لان وكيلك كانت - [00:15:56](#)

ولذلك يقولون من قواعد الفقه او يعني من ضوابط الوكيل كالاصيل الوكيل كالاصيل كانما قبضته لكن وكيلي انا لو اعطيت ولدي

محمد الان مثلا الساعة قلت روح عطاها ابو محمد هدية راح محمد في نص الطريق قلت اصبر اصبر هونت - [00:16:26](#)
يجوز ولا ما يجوز؟ هذا وكيلي يجوز اني اھون لكن وكيله لا. هذا المقصود لا النية ما تكفي. لا النية ولا الكلام كله لا النية ولا النية لا
ينعقد بها شيء. والكلام ينعقد به - [00:16:46](#)

هبة تنعقد برية واللزوم يكون ايش؟ بالقبض. كلها واحد كلها واحد كلها واحد. اي نعم. كلها واحد ها؟ واحد نعم حكمها واحد.

حكمها واحد قال نعم. ليس فيها خيار مجلس. خيار مجلس في البيع وما في معنى - [00:17:06](#)

اه حديث صحيح ايه كيف الحديث ما فيه دليل لا لهؤلاء ولا لهؤلاء لكن يحتمل احتمال لهؤلاء وجه ولهؤلاء وجه. انت شالي عندك

الحين من الوجه نعم هذا مروءة لكن لزوم لا ما في لزوم. يعني - [00:17:46](#)

نقول وجه قد يقال له وجه عند لهؤلاء ولهؤلاء. فوجه من قال لا تلزم بدون قبض من الحديث انه قال هبته هبة سماها هبة ما ذكر

ايش؟ القبض وسماها هبة وانتم تقولون الهبة تكون ايش؟ بالغ - [00:18:46](#)

هذا وجه طيب وجه من يقول انه لا بد من الاقبال انه قال العائد العائد العائد والعود لا يكون الا بعد ايش؟ ها؟ شيء ذهب ثم ايش رجع

هذا هو الاقبال خذ ثم ترجع. زين؟ ويؤيده من وجه. التمثيل اللي مثل - [00:19:16](#)

في الحديث فالتمثيل يعني في شيء خرج ثم ايش؟ رجع فيحتمل الاستدلال به لهؤلاء ولهؤلاء لكن ما هو صريح مجرد احتمالات لكن

ايها اقوى في نظري الاستدلال به على مجرد اه على عدم القبض ولا على الاقباط؟ على الاقباط اقوى - [00:19:46](#)

الى انه على الاقباض اقوى. لوجود قوله العائد وكذلك التمثيل الواقع العملي انه اعطى ثم رجع انزين؟ والله اعلم ويؤيده طبعاً الاثار

عن الصحابة رضي الله تفضل. الاولى. ارفع صوتك. خذ هذا الجوال. هم. قبل ما - [00:20:16](#)

نعم نعم ما في شي خلاص اي نعم ما في خيار مجلس اي نعم نعم قال ولا يجوز الرجوع فيها اه لقوله صلى الله عليه وسلم كما في

الصحيحين ليس لنا مثل السوء. العائد في هبته كالكلب - [00:20:46](#)

يقيئ ثم يعود في قيئه. قال الا الاب الا الاب. استثناء. يقول فيجوز للاب ان يعود ففي هبته بعد القبض والدليل قول النبي

صلى الله عليه وسلم في الحديث هذا رواه جماعة من اصحاب النبي - [00:21:16](#)

صلى الله عليه وسلم منه عبد الله ابن عمر ومنهم ابن عباس ومنهم عبد الله ابن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا لا يحل

لاحد ان يعطي عطية فيرجع فيها الا الوالد فما يعطيه لولده - [00:21:56](#)

ويعلل هذا بحديث ايضا انت ومالك ايش؟ لابيک انت ومالك لابيک فاذا اعطيته ثم استرجعته فهو مالك. وظاهر قوله الا الاب فان هذا

خاص ايش؟ بالاب. والقول الثاني انه يدخل فيه الام لان - [00:22:16](#)

قوله الوالد يدخل فيه الوالد والوالدة. بل هذا من باب اولى رجوع الام من باب اولى وهذا الاقرب الاقرب ان الام ايضا لها الرجوع.

طيب هل يدخل فيه الجد والجدة - [00:22:56](#)

الاقرب نعم يدخل فيه الجد والجدة لان كلهم ايش؟ والد وكلهم اب. فالاجداد اباء طيب قال والمشروع في عطية الاولاد قال الان الى

مسألة اخرى وهي عطية الاولاد. يعني هبة الاولاد والاولاد في لغة - [00:23:16](#)

الشارع يدخل فيهم الذكور والاناث. كما قال تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. فالولد لاطلق في الشرع يقصد به

الذكر والانثى. والابن يطلق على الذكر الابن الذكر والبنت على البنت - [00:23:56](#)

قال ان يسوي بينهم على قدر ميراثهم. يسوي بينهم في العطية ولو قال ان يعدل بينهم كان احسن ان التسوية تقتضي التسوية

المطلقة. لكن لو قال يعدل والعدل صفته ان يعطي كل واحد - [00:24:16](#)

بميراثه كان اولى يعني للذكر مثل حظ الانثيين. المسألة الاولى انه يجب والمؤلف عبر بالمشروع لان فيه المسألة خلاف. فبعض العلماء

قالوا يجب وبعضهم قالوا يستحب والرجوع والصواب الوجوب لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث النعمان ابن بشير ابن سعد

الانصاري رضي الله عنهما لا اشهد على - [00:24:46](#)

الجو وصفه بانه جور. والجور ظلم والظلم حرام. وفي لفظ اشهد على هذا غيري وفي لفظ في الصحيحين اردده امره برده. وهذا كله

يدل على الوجوب وهذا هو واجه الراجح بامر النبي صلى الله عليه وسلم وبفعله انه لا يجوز وهو - [00:25:16](#)

باوامره التي في حديث النعمان ابن سعد النعمان بن بشير انه لا يجوز له ترك العدل في الهبة بين الاولاد والكلام هنا على الهبة. واما

النفقة فسيأتي عنها كلام بعد - [00:25:46](#)

بعد قليل ان شاء الله. ولابد ان نفرق بين الهبة والنفقة. والواجب فيهما معا العدل. ولكن العدل فيها هو على المذهب للذكر مثل حظ

الانثيين يعني اذا اردت انتهت اولادك تعال تعطي كل واحد مئة مثلاً او مئتين تعطي الذكر ضعف الانثى او - [00:26:16](#)

الانثى نصف ما تعطي الذكر. فاذا بتوزع عليهم بالمئات مثلاً خلاص البنت تعطيها مئة والولد الذكر تعطيها مئتين. هذا هو المذهب

الحنبلة ومذهب الجمهور ومذهب الجمهور الى ان العدل في العطية - [00:26:46](#)

تشويه وان تعطيهم بالمثل. تعطي البنت مثل ما تعطي الابن هذا مئة وهذا مئتين وهذا مئتين وهذا مئتين. ومنه الايادي الان الايادي

هذي هبة ولا نفقة العيديات هبة. اذا جيت تعطي اولادك عيديات تعطيهم كلهم مئة مئة. وعلى المذهب - [00:27:06](#)

تعطي الولد مئة والبنت خمسين. والاقرب مذهب الجمهور وهو ان العدل هنا التسوية. لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث النعمان

ابن بشير اكل ولدك اعطيتهم مثله؟ فقال مثله وفي لفظ احمد سووا بين اولادكم. سووا بينهم بلفظ التسوية. وهذا - [00:27:36](#)

مذهب الجمهور مالك والشافعي وابي حنيفة يأتي الكلام على النفقة. النفقة يجب فيها العدل لا التسوية والنفقة المراد بها اعطاء كل

من الاولاد ما يحتاج اليه فالكبير يحتاج الى ما لا يحتاج اليه الصغير والبنت تحتاج الى ما لا يحتاج اليه الابن. واللي يدرس -

[00:28:06](#)

الموظف والموظف غير كذا وهكذا فمعنى هذا ان العدل في النفقة ان تعطي كلا من الاولاد حسب حاجته. وليس معناه ان تعطي كل

واحد من الاولاد ما تعطي غيره. فالولد اللي في الجامعة نفقة غير الولد في المتوسط غير - [00:28:56](#)

الابتدائي وهكذا. فتعطي كلا بحسب حاجته ولكن هنا مسألتان يخفى امرهما على الناس في مشكلة. الاولى ما تألق المنازل او الاراضي

والثانية ما يتعلق بالسيارات الان بعض الناس يعطي اولاده الذكور شقق ويملكهم اياها - [00:29:36](#)

ولا يعطي البنات وهذا لا يجوز. هذه هبة. لا يجوز ان تعطي البنات الاولاد شقق وتخلي البنات. اذا اردت ان تهب تعطي الجميع. قال

ذولي عيالي ذولك خلاص. عيالك اذا - [00:30:26](#)

ولابد تسكنهم الشقق لا بأس السكنى لانهم اولادك اما ازواج البنات ما لدى لست بحاجة ان تسكنه. فالولد حاجته للسكنة كما لو وضعت

لك بيت وحطيت شقة لفلان وشقة لفلان. لكن لا تملكه - [00:30:46](#)

شقق حاجتهم للتملك كل حاجتهم للسكنة. حاجة للسكنة وليست للتملك. الشقق تبقى ملك لك انت. واذا توفي الاب وهم يسكنونها فتكون ميراثا. لا تكونوا لهم. وهكذا سيارات السيارات ايضا ليس له حاجة ان تملكه سيارة حاجة ان ينتفع - [00:31:06](#) بمنفعة السيارة وهي الذهاب والاياب والتنقل. وليس حاجته ان يملكها في هذا ايضا تعطيههم السيارات وتبقى لك فاذا توفي الاب تكون ميراثا. يعني ليس اذا توفي الاب كل واحد مع السيارة قال هذي سيارتي لا. هذي السيارات ملك للاب. حتى لو وظعها باسمائهم تبقى هي ملك للاب - [00:31:36](#)

الا وبخاصة عندنا الان حتى النسوان لو وهب الجميع كل واحد قال لك سيارة ولك سيارة عطهم سيارات. وسوى بينهم في قيمتها او خيرهم كل واحد ورطي الجميع قال انا هذا قال انا ابغى سيارة كذا قد تكون بمئتين الف وهذا قال لا انا ما بقاوم بمئتين ابغى والله منيت ابو مئة الف مثلا - [00:32:06](#)

اذا هو رغب في هذا اذا اذا قبلوا ورضوا بهذا فلهم ذلك او يعطيهم اموالهم كل يشتري بحسب ما يراه يسوي بينهم في الاموال. فينتبه لمثل هذا والله اعلم طيب انت الكلام على احكام الهبة والعطية بقي نوع من انواع الهبة. بس قبل ان - [00:32:36](#) ندخل فيها احد عند السؤال يسأل تفضل يا شيخ عبد الله لما لا ما يعطيهم قيمة البناء. لا يعطي البنات قيمة ما دام ما ملكهم لكن لو ملكهم خلاص يملك الجميع سواء اللي يبغى نقد يعطيه نقد واللي يبغى عقار يعطيه عقار - [00:33:06](#) اما مجرد ان الانتفاع بالسكنة هؤلاء اولاد له ان يسكنهم في بيته او في شققه لكن الاولى الاولى انه اذا كانوا في بيته ما يأخذ عليهم شيء. اما اذا كان في عمارة مستقلة او في فلان المستقل يأخذ - [00:33:56](#)

الاجرة لكن يراعيهم في الاجرة كاولاده. والا فانه يعطي البنات مقدار هذه الاجرة الا في حال هل ان اولاده تجب عليه نفقتهم؟ مثل ما عندهم وظائف ما عندهم شي فقراء فهنا النفقة واجبة - [00:34:16](#)

على الاب هذا هو الفيصل بين هذا وضح بس تبقى له التكلفة بان العقار له فلا هذي ما استفادوا من التكلفة. العقار له هو كان يملك وانما هم ملكوا المنفعة فينبغي ان يأخذ عليهم اجرة او يعطي البنات مثل ما - [00:34:36](#)

يعطيهم قيمة الاجرة هذي. الله اعلم. طبعا في قضايا الناس للاسف ما ينتبهون لها كل من واجب الانسان يسأل وينتبه لمثل هذا لا يجوز ان يفضل احد اولاده بالتملك ولو كان ابرهم بابيه لا يجوز - [00:35:06](#)

ان يقول هذا محمول اذا يشيعها طلاب العلم هذا قد نبه عليه جماعة من العلماء العلماء منهم الشيخ ابن عثيمين رحمه الله شيخنا الشيخ عبد العزيز الداود وغيره من اهل العلم نبهوا على هذا وهذا صحيح هذا كلام صحيح - [00:35:36](#)

لان هذا يعطيه بيت بمليون. هذي هبة. بيت بمليونين هذي هبة. ليش ما يعطي البنت لمن يعطيها هذي هبة. وهكذا السكنة الاجرة باربعين الف. كانك اعطيتها اربعين الف السكنى اما داخل بيتك لا هذا بيتك سكنوا معك اذا اختاروا ان يسكنوا معك لا تأخذ عليهم شيء هذا شيء معروف عند الناس - [00:36:06](#)

هذا ساكن معك في بيت منت براح تسكر اجنبي والله او او يسكن بناته في في شقاق كما يسكن اولاده؟ والله اعلم استردها استردها. لو واحد اعطى احد اولاده مثلا - [00:36:36](#)

مئة الف وهو ما يدري هل يظن ان هذا يجوز. ثم علم انه لا يجوز. يجب عليه احد امور. اما ان يستردها كاملة او ان يعطي بقية الاولاد مثلها. او ان يسترد بعضها - [00:37:06](#)

ويفرقها عليهم. فان كان اعطى مئة الف وعنده ولد اخر فقط ياخذ خمسين ويعطيه اياه. عنده ثلاثة اولاد يأخذ ثلاثة وثلاثين وكسور ويعطي هذا وهذا يعني ياخذ ثلاثة وثلاثين يعني ستة وستين كسور فالمهم يفرقها بينهم - [00:37:26](#)

هذي يعني كيف يصحح الخطأ باحد ثلاثة ايش؟ امور اما ان يستردها كاملة او ان مثلها او ان يسترد منها ويعطي حتى يسوي بينهم يعطي منها البقي حتى يسوي بينهم والله اعلم. بعد - [00:37:46](#)

انه هو المستقيم. لا ولا يستقيم. ولا يشتري حتى. حتى الشرا ما يجوز يعني افرض انك عطيته السيارة وعرضها في السوق ما يجوز تروح تشتريها اصلا. نعم بعدين ما في استقالة هنا هنا آآ انتقل - [00:38:16](#)

انتقالا كليا. فانت اذا استقلتته انت تشجده وتسألته اعطني مالك. واذا اخذته انت غصبته واضح؟ هذا موب بيع البيع فيه استقالة

بمعنى انه يدفع لك بضاعتك وتدفع له ايش؟ الثمن - [00:38:46](#)

اما هنا ما في استقالة. ولا في اقالة. قد تسميها اقالة لغويا لكن ليست اقالة شرعا. انما هذا اما غصب اذا اخذته غصب او سؤال اذا

اخذته سؤال. وكل هذا ما يجوز. نعم - [00:39:06](#)

لابنائنا ان نزوج الرجل اولاده. كل بحسبه. وهذا من النفقة. هذا من النفقة. ولكن هنا تنبيه تنبيه حتى قبل عدة ايام واحد من المشائخ

الفضلاء يعني سألتني نفس السؤال وقلت له هذا اصلا ما يجوز يعني - [00:39:26](#)

يعني بعض الاباء يعني عنده مثلا عشرة من الولد زوج خمسة حاسة بدنو الاجل مثلا. وباقي عنده خمسة. فبعض الاباء وش يقول؟ من

باب العدل هكذا يزعم يعني. يكتب في الوصية - [00:39:46](#)

اه يعطى كل واحد من اولادي مئة الف ريال الذين لم يتزوجوا لكي يتزوج بها اسوة باخوانه. هذه باطلة ومحرمه لا تجوز. لانه لا

يشرع ولا يجب عليه اصلا ان يفعل هذا الفعل وفعله لا يجوز. هذه هذه وصية لوارث. الوصية لوارث لا تجوز. انما هو - [00:40:06](#)

عدل ان يزوج كل واحد اذا كبر زوجه. فالصغار لم يحن وقت زواجهم. فهو كيف يزوجه؟ هذه ليست ليست عطية هذه نفقة. طيب

اذا كان نطبق هذا دعوها ايضا اه - [00:40:36](#)

يأخذ النفقات التي انفقها عليه من الثياب والطعام يجمعها ويعطي كل واحد ها وهذا ما هو صحيح هذه نفقة والزواج من ضرورات

الحياة. ويجب على الوالد المقتدر ان يزوج ولده غير المقتدر. هذا واجب - [00:40:56](#)

ولا يجب ان يحججه فرق يجب ان يزوجه ولا يجب ان يحججه. اما الزواج فهو واجب لانه من اذا كان الاب بشرط ان يكون الاب

قادر والابن غير قادر على تزويج نفسه. والله اعلم نعم - [00:41:16](#)

نعم العدل ان يزوجه او كما زوج اخاه. مهو بانه يروح يزوج الاول بمئتين الف ثلاث مئة والثاني يزوجه بخمسين الف زوجة مثل

زواجه. مو بالضرورة مئتين بالظبط. لكن يزوجه من المرأة التي يختارها كما اختار ذاك - [00:41:36](#)

ويزوجه في صالة كما ذاك زوجه في صالة. الا اذا هذا قال له انا ما اريد زواج خفيف مختصر مثلا. له ذلك. له ذلك لكن يعني مثل مثل

التوظيف افرض الاب عنده شركة اذا - [00:42:06](#)

ولده الكبير عنده مثلا والباقيين صغار. واعطاه راتب. هذا هذا طبيعي. يعطيه راتب. مثل ما يعطيه اي واحد ويمكن ان يعطي ولده

راتب اكثر من الناس كانه ولده. لكن ما هو بلازم يعطي بقية اولاده الصغار مثله. لكن العدل - [00:42:26](#)

هنا ليس نفقة هذا العدل ان الاولاد اذا كانوا في مقام من يستطيع العمل في هذه الشركة ان يعرض عليهم العمل من عنده كما عرضه

على اخيه. فاذا توظفوا يعطيهم راتب مو بالضرورة كراتب اخيهم ماذا يقدمون لي في هذه الشركة - [00:42:46](#)

ماذا يعملون؟ يتيح لهم الفرص. فاذا كانوا على قدرة كقدرة اخيهم يعطيهم ايضا راتب كراتبه اقل اكثر. كل بحسب عمله وحسب

وظيفته. لكن لو قال احد قال لا انا لا اريد ان اعمل معك يا ابي. انا اريد ان اعمل حر. اريد ان اعمل في - [00:43:06](#)

شركة اخرى ماذا الشيء؟ ماله ولا هللة هذا مقابل عمله لكن يجب عليه عدلا ان يعطيه الفرصة للعمل لا مقابل بدون عمل. والله اعلم.

نعم حتى ايش؟ وش فيه؟ لا ما يجب ان يحجج لا الذكر ولا الانثى. لان الحج - [00:43:26](#)

واجب عليك هذا ما له علاقة واجب عليك اذا كنت انت قادرا. وليس قدرتك تكون بابيك ولا بامك ولا بغيرك. قدرتك بنفسك انت. ولا

يجب على الانسان ان يحصل القدرة. لان الحج ليس من الواجبات. على الاب ما هو واجب ما هو نفقة. حج عبادة - [00:43:56](#)

ما له علاقة بالانفاق. نعم. مثل الزوجة نفس الشيء. هل يجب على الزوج ان يحجز زوجته؟ لا ما له علاقة هلا هلا. الا لو شرطت عليه.

قال بشرط ان تحججني ولا بد ان تنص الشرط تحججني بمالك - [00:44:16](#)

او بشيء معروف عند الناس اما قاعد تحججني يمكن قصة تحججني يعني محرم لي وهذا معقول في اللغة. تكون عندها مال بس

تقول انا اريد محرم. انا ما اريد انك تحججني بمالك - [00:44:36](#)

اذا ارادت تقوم تحججني او يكون في عرف عام معروف عند الناس هذا يسأل عنه القضاة ويسأل عنه مع عاقد الانكحة قد يعرفون

هذا لكن انا ما اعرف ان في عرف يعني عام ولذلك لابد من الوضوح في العقود بالذات وفي الشروط لا بد من الوضوح - 00:44:56

طيب اه انتهينا نمشي؟ بدأ الكلام في مسألة ما يسميه العلماء العمرة والرقبة وبعضهم يضيف السكنى العمرة ان يقول لشخص هذا البيت لك عمرك. او يقول هذا البيت لك عمري - 00:45:16

او يقول هذا البيت لك حياتك. او يقول هذا البيت لك حياتي. سميت عمرة لانها تربط عادة بالعمر عمر المعطي او عمر ايش؟ المعطى. عمر الواهب او عمر الموهوب له. هذه العمرة والرقبة - 00:45:46

هي نفسها لكن عادة تكون ايش؟ بلفظ حياتي او حياتك لانه يرتقب موته وهذا يرتقب موت هذا. يعني فيه ترقب. فهما متقاربان متقاربان في الصورة وفي الحكم. والرقبة والعمرة في المذهب - 00:46:06

ها حالتان الحالة الاولى ان يعمره الدار نفسها. او يعمره الارض ونفسها او يعمره الفرس نفسها او ما اشبه ذلك لانها ليست خاصة بالعقار لكن اكثره في العقار فيقول هذه الدار لك. او هذه الدار لك ولعقبك - 00:46:36

مدة حياتك او مدة حياتي او لك ولعقبك مطلقا فهذه على المشهور في المذهب ومذهب الجمهور انها تعتبر اذا قبضت لازمة وتكون ملكا للموهوب له. وتخرج من ملك الواهب. ولا يجوز له الرجوع فيها - 00:47:06

الحالة الثانية ان يعمره المنفعة. فما يقول البيت لك والدار لك لك سكنى البيت عمري او عمرك او حياتي او حياتك لك ايش؟ السكنى. هذا اعمار المنفعة. فيقولون هذه ليست عمرة انما هي - 00:47:36

اريه هذي تعتبر ايش؟ عارية. لها حكم العارية فيجوز له الرجوع متى شاء هذا هو المشهور في المذهب وتقريبا هو مذهب الجمهور. وفيه قول اخر لبعض العلماء وهو مذهب مالك - 00:48:06

قول في في المذهب وهو قول مشهور لبعض السلف انهم يقولون ان قال هي لك ولعقبك او هي الدار لك ولعقبك. هذه تعتبر وان لم يقل لك ولعقبك انما قال لك حياتك او لك حياتي فهذه - 00:48:26

له مدة حياته او مدة حياة الاخر. ثم ترجع اليه او الى ورثته. ولا تكن للمعمر ولا بعد ذلك. فما تكون تملك تكون مدة الحياة فقط ولها ايضا حكم العارية. فيجوز له الرجوع في - 00:48:56

اي وقت وهذا القول اقرب من الاول وارجح من الاول وعلى كل حال ينبغي ان ننبه الى امور الامر الاول انه لابد من الوضوح في مثل هذه القضايا. الامر الثاني ان هذه القضية لا تكاد تكون موجودة اليوم. هذه كانت معروفة في - 00:49:16

الزمن القديم اليوم ما نسمع احد يقول لك هذي عمرك ولا يقول لك حياتك ولا لا اسمع انا ما قد سمعتها في حياتي انها موجودة والناس ما عاد يفعلونها وقد تكون منقطعة منذ زمن بعيد. الامر الثالث - 00:49:46

الذي يظهر من خلال ما تقدم ترجيحه ان العمرة والرقبة والسكنى على ثلاث حالات الحالة الاولى ان تكون بلفظ صريح في الهبة بان يقول هذه لك ولعقبك او هذه لك ولاولادك. او هذه لك ولذريتك. او هذه اه اه تسكنها - 00:50:06

عمرك وعمر اولادك واحفادك. او اي لفظ يدل على انها له ولمن ايش؟ بعده. في اي مكان فهذه تكون هبة لا يجوز الرجوع ايش؟ فيها. الحالة الثانية ان ان يذكر له لفظ لا يدل - 00:50:36

على انها له ولعقبه. مثل ان يقول سكنها لك مدة حياتي سكنها هذا هبة منفعة. او سكنها لك مدة حياتك. هذه منفعة ولا يقول لاولادك ولا غيرها. فهذه تعتبر عادية - 00:50:56

ها احكام العارية. الحالة الثالثة ان يأتي بلفظ ليس صريحا لا في الاول ولا في الثاني كان يقول هذه عمرة لك. او هذه لك حياتك او حياتي هذي اللي اختلف فيها العلماء وفيها الاحتمالات والراجح ان الاصل بقاء ما كان على - 00:51:26

على ما كان. والاصل ان ملك الانسان لا يخرج منه الا برضاه. وانه لا يخرج منه الا بلفظ خاص يدل على ذلك وايضا يؤيده احاديث جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نص - 00:51:56

على ان الرقبة العمرة اللازمة هي التي تكون له ولعقبه. فرواه مسلم في الصحيح في عدة روايات عن جابر تؤيد هذا فمن الفاظه قال عليه الصلاة والسلام انما ايما رجل اعمى - 00:52:16

وعمره له ولعقبه. له ولعقبه. فانما فانها للذي اعطيتها اخر الحديث وفي لفظ ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعمر رجلا عمرا له ولعقبه وبعبق فقد قطع قوله حقه فيها. لانها صارت هبة. هبة والهبة لا يجوز الرجوع الرجوع فيها. فقول لك - [00:52:36](#) في عقبك يدل على انها ايش؟ هبة ليست عارية. يعني لك ويرثها اولادك من بعدك. هذي صريحة في انها تمليك وايضا عن جابر قال انما العمرة التي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:53:06](#) وسلم ان يقول هي لك ولعقبك الى اخر الحديث. وفي لفظ في مسلم قضى فيمن عمرة له ولعقبه فهي له بتلة الى اخر الحديث. فكل هذه الروايات تدل دلالة واضحة على ان - [00:53:26](#) عمرة هي العمرة الصريحة انه له ولمن بعده يعني تمشي فيها المواريث. وتجري فيها المواريث والله اعلم هذا خلاصة الكلام في مسألة العقبة والرقبة والسكنى. والله اعلم طيب نكمل باقي نعم عندك شي - [00:53:46](#) كالعادة يعني غير لازم لان ما ملكه مثل الايواء ملكه آآ مثل اللي اللي اعطاه عطية وسكت. له الحق في الرجوع متى شاء. وقوله حياتي حياتك هذا مجرد ما هو تمليك. مم. الافضل الوفاء بالوعد لكنه غير لازم. نعم. طبعا الجمهور يقولون - [00:54:16](#) مثل ما ذكرنا قبل قليل تخرج من ملكه اذا اعمره الدار بخلاف اما لو اعمره المنفعة. نعم واصل. اوه والله الباب طويل. انا فكرت اليوم اخذ عدة ابواب. اقول ابعلق تعليق بس طبعي - [00:54:46](#) ما اعرف التعليق شكلي. هذا الشرح المدارك. اما التعليق شرح انا عارف ايه هذا طبعي. صحيح. صحيح وهابات ايش؟ اللهم صلي وسلم لا ما لها علاقة الهبة لا يجوز لامرأة ان تهب لنفسها - [00:55:16](#) هذا حرام الا للنبي صلى الله عليه وسلم فقط هذه من الخصائص اذا قال خالصة لك من دون ايش فلا يجوز للمرأة ان تهب نفسها لاحد. الله اعلم انا في بالي بس هل استدلت على نفسي؟ هل صفت الصفة ذي؟ هل يستدل بهذا الحديث - [00:56:06](#) الواهبة نفسها على ان الهبة لا تلزم الا بالقبض هل يصح؟ ها احد عنده وجه دلالة او نقض؟ طبعا انا نقضته في نفسي كلها بس ذاك ما يصلح يعني احد بس عنده الشيء يمكن يطالع اللي في بالي بعد غلط ايوه ايوه - [00:56:36](#) جيد. اذا هنا فيه ايجاب لكن ليس فيه قبول فلم ينعقد عقد الهبة اصلا. وجد الايجاب ولم يوجد. القبول. نعم ماشي وعقد النكاح اصلا لازم بمجرد العقد لا يزم فيه الدخول اللي هو نقدر نسميه القفص - [00:57:06](#) ما يسمى يسمى تسليم الزوجة. يعني عقد النكاح لازم باتفاق العلماء بمجرد العقد فما في قبض لا في خيار مجلس ولا خيار شرط ولا قبض في قول عامة العلماء الا الخيار في العيب. في خيار العيب او خيار الغرر اذا في غرر - [00:57:36](#) ففيه خيار في النكاح بشروطه وظابطة عند العلماء التي ستأتي ان الله احيانا واحياكم السنة هذي ما شاء الله لما نقرأ احكام النكاح. والله نرجو انا طبعا نيتي ان تنتهي في اربع سنوات. الحين كملنا كم - [00:58:06](#) ثلاث نفترط السنة القادمة احيانا الله واحياكم تنتهي من النكاح والجنابات. وما يتعلق فلا بد ان نخفف ونمشي على التعليقات لا الفرائ نقرأ الكتاب الفرائض الفرائض صعب ما نقرأ في كتب الفقه يعني العادة احنا نمر كتاب الفرائض نقرأ في الفرائض بعد ما ننتهي من العمدة نقرأ - [00:58:26](#) فرائض خاص وعندنا كتاب جيد قد شرحناه اكثر من مرة في الفرائض ميسر لست اعرف اي انا لست اعرف والله اعلم لكنه لا يزال يعني هو مش مسودة لكن فيه - [00:58:56](#) لا تحب ان يعدلها ما عدلتها. ولا كان طبعته من زمن. كمل يا شيخ او لنقرأ اقرا فقرة فقرة يمكن هذا يساعدنا على التعليق. من الاسئلة حتى اشعار اخر. ها؟ والمشاركات في كل شيء - [00:59:16](#) لا بأس نعجل الاسئلة الى اشعار اخر الى الاخير عشان انتهي اليوم. نعم ماشي قال رحمه الله تعالى باب عطية المريض تبرعات المريض مرض الموت المخوف ومن هو في الخوف ومن هو في الخوف كالمريض - [00:59:36](#) كالواقف بين الصفيين عند التقاء القتال من قدم ليقول وراكب البحر هيجانه ومن وقع الطاعون ببلده اتصل بهم الموت حكمها حكم وصيته في ستة احكام. طيب اذا هذا الباب للعطية العطية هي الهبة - [00:59:56](#)

في مرض الموت يقول المريض مرض الموت المخوف يعني ليس اي مريض فالمرض مرض يسير ومرض مخوف وفيه مرض يعني ممتد مثل ما يسميه الفقهاء طويل ما يموت منه الانسان عادة لكن قد يموت - [01:00:16](#)

فالكلام ليس في اليسير ولا في الممتد. الكلام في المرض المخوف. يعني مثل السرطان الان في زماننا اذا كان منتشر في الدم وليس اي سرطان. يعني المنتشر في الدم هذا عادة يموت الانسان من - [01:00:36](#)

يطول. اه فهذا المرض يقول اسمه مرض الموت المخوف له احكام خاصة. وهكذا من كان في حكم المريض مرض الموت مثل الذي يقاتل وهو موجود بين الصفيين ليس موجود في التكنة انما خلاص - [01:00:56](#)

في الحرب وهكذا من قدم ليقتل مثل شخص حكم عليه ايش؟ بالقصاص وقدم ليقتل وهكذا الذي ركب البحر حال الهيجان يعني الغالب ان تغرق السفينة. وهذا يختلي باختلاف نوع السفينة - [01:01:16](#)

واختلاف العصر يعني لو كانت السفينة كبيرة يختلف الحكم. لكن غالب السفن القديمة صغيرة واذا هاج البحر تغرق بخلاف البواخر الكبيرة الان قالب عليها بحمد الله السلامة. وهكذا من وقع الطاعون ببلده وهو فيها. فالغالب انه - [01:01:36](#)

وايضا يموت قال اذا اتصل به الموت يعني اذا ماتوا ولم يشفوا اذا ماتوا ولم لانه ممكن يشفى. يمكن يشفى. لكن مريض مرط الموت ثم مات في مرض الموت هذا. يقول حكم - [01:01:56](#)

في هذا المرض حكم الوصية. وحدد انها في ستة احكام يعني ليس لجميع الاحكام انما في ست احكام سنأخذها واحدا واحدا نعم عطنا يا شيخ. قال احدها انه لا انها لا تجوز لاجنبي بزيادة - [01:02:16](#)

على الثلث ولا لوارث بشيء الا به اجازة الورثة لما روي ان رجلا اعتق ستة مملوكين عند موته لم يكن له مال وغيرهم فدعا بهم النبي صلى الله عليه وسلم فجزأهم اثلاثا فاعتق اثنين وارق اربعة. نعم. انه الحكم الاول - [01:02:36](#)

ان المريض مرض الموت لا يجوز ان يوصي باكثر من الثلث للاجنبي زين فهكذا لا يجوز ان يعطي عفوا اكثر من الثلث. لاجنبي ما يعطي زيادة على الثلث. مثله مثل الوصية فاذا اراد ان يهب يهب الثلث فاقبل. ولا يجوز ان يعطي الوارث شيئا - [01:02:56](#)

لا يجوز ان يعطي احد الورثة حكمه حكم الوصية لا يجوز ان يوصي لاحد الورثة. والدليل هذا الحديث حديث عمران هذا في الصحيحين ان رجل اعتق ستة اعبد ولا يملك غيرهم فلما مات احضر النبي - [01:03:26](#)

النبي صلى الله عليه وسلم هذه الاعمدة الستة هذه الاعمدة الستة فجزأهم ثلاثة اجزاء واقرب بينهم فارق اربعة وابقى واعتق اثنين يعني الثلث فقط هذا اصل الباب اصل هذا الباب. نعم ماشي. قال الثاني ان الحرية - [01:03:46](#)

تجمع في بعض العبيد بالقرعة اذا لم يف الثلث بالجميع للخبر. يعني انه اذا اعتق العبيد تجمع الحرية في اثنين منهم اذا كانوا ستة مثلا او في واحد اذا كانوا ثلاثة يستخرج واحد - [01:04:06](#)

يقال هو حر يبقى اثنين. خلافا للحنفية الذين قالوا لا. توزع الحرية بين الستة. فيقول كل واحد ثلث والباقي طيب الثلثين يستسعي بها وهذا القول ضعيف جدا وهذا سببه ان الحنفية لا يرون القرعة يرون انها قمار وهذا - [01:04:26](#)

اه وذاك كله خلاف السنة. كل خلاف هدي النبي صلى الله عليه وسلم. وذلك القول هذا ضعيف جدا. نعم. قال الثالث انه اذا عبدا غير معين او معين فاشكلا اخرج بالقرعة. كذلك كذلك خلافا للحنفية الذين يقولون - [01:04:46](#)

لا يخرج بالقرعة. القرعة نوع من القمار وهذا غلط. هذا غلط عظيم. القرعة فيها احاديث كثيرة. عن النبي صلى الله عليه وسلم هو القول بانها قمار غلط عظيم. نعم. قال الرابع انه يعتبر خروجها من الثلث حال الموت. فلو - [01:05:06](#)

عبدا لا مال له سواء او تبرع به ثم ملك عند الموت ضعف قيمته تبين انه عتق كله حين اعتاقه كان ما كسبه بعد ذلك له. وان صار عليه دين يستغرقه لم يعتق. لم يعتق منه شيء ولا يصح تبرعه به. ولو - [01:05:26](#)

وصى له بشيء لم يأخذه الموصى له زمانا له زمان قوم عليه وقت الموت لا وقت الاخر. نعم. اه يقول الحكم الرابع انه يعتبر خروج هذه العطية من الثلث حال الموت. حال الموت. لا حال العطية نفسها. لا حال العطية - [01:05:46](#)

نفسها مثل هذه الوصية تصير مثلها مثل الوصية. ومثل قال لو ان هذا الشخص اعتق قال عبدا لا مال له سواء لكن لما جاء الموت

فمات طلع عنده مثل قيمة العبد مرتين - 01:06:16

يعني قيمة العبد ومثلها الضعف يعني القيمة ومثلها. فصار العبد الان عند قبل يوم اعتقه ما كان يملك الا هو. هو جميع حاله. لكن عند الموت صار هذا العبد ايش؟ الثلث. الثلث. فهنا يعتق العبد - 01:06:46

لان العبرة بوقت ايش؟ بوقت الموت. قال لو كان العكس لو حصل العكس. لو حصل العكس. العكس مثل ماذا اعتقه فهو عند الموت يعتق ثلثه العصر. لكن طلع عند الموت طلع مطلوب بقيمة العبد - 01:07:06

ويمكن اكثر هل يعتق العبد؟ قالوا لا ما يعتق. ما يعتق. يباع ويسدد منه الدين. لان العبرة بوقت الوفاة لا بوقت الاعتاق وهكذا في بقية الاموال. قال فاذا تبين انه كان حرا. صار في - 01:07:26

الاولى صار ما كسبه له لانه تبين انه كان حرا. لكن لو كان العكس لو تبين انه صار عبدا فصار ما كسبه ايش ميراثا لانه ملك لسيده. وهكذا قال لو وصله بشيء - 01:07:46

فلم يأخذه الموصى له به. يعني وصى له مثلا بحصان قال حصان فلان او بسيارة قال سيارتي الفلانية فلان فلان وفلان هذا ما جاء يأخذه الا عقب اربعة اشهر. طلعت قيمته - 01:08:06

عند الموت مضاعفة او انخسفت قيمتها. ولتكن قد تلفت. قد الفت فما يستطيع ان يأخذها. فهو يأخذ قيمتها. فالقيمة تقدر لا عند مجيئه لاخذها ولا عند تلفها انما تقدر عند ايش؟ عند موت صاحبها عند الموت لان العبرة - 01:08:36

تري بحال الوفاة لا حال او وقت الاخذ. نعم. رخام. قال الخامس ان كونه وارث يعتبر حالة الموت فيهما فلو اعطاه اخاه فلو اعطاه اخاه او وصى له ولا ولد له فولد له فولد له ابن صحت العطية - 01:09:16

والوصية ولو كان له ابن فمات بطلت. يعني لو كان يرثه اخ له. ما له الا هذا الاخ وارث انزين او مع غيره لكن اخوه والف افرض معه اخوه وزوجته فاوصى لاخته بوصية - 01:09:36

هذي الوصية للوالد ايش حكمها؟ لا تصح لكن لما جاء وقت الوفاة ولدت امرأته ولدا فاصبح الاخ ايش؟ محجوبا لا يرث. تصح الوصية ولا ما تصح؟ تصح وهكذا لو حصل العكس. فلو اوصى لاخته وآ - 01:09:56

له ولد. له ولد. فلما قبيل وفاته مات ولده. ثم مات الاب هل تصح هذه الوصية؟ لا ما تصح لانه صار ايش؟ الاخ وارثا فيرث والوصية تكون باطلة. نعم السادس. قال السادس انه لا يعتبر رد الورثة واجازتهم الا بعد الموت فيهما - 01:10:26

يعني الورثة لو ردوا او اجازوا حال الحياة هذا لا قيمة له لانهم ليسوا ورثة. ولا حق لهم في ذلك ولكن متى يصح ردهم؟ او تصح اجازتهم بعد الموت لانهم لا يكونون ورثة ولا حق لهم في الرد وعدم - 01:10:56

الا بعد وفاة الميت وتملكهم للمال والله. وهذا القول هو المشهور والله اعلم. نعم قال وتفارق العطية الوصية في احكام اربعة. احدها ان العطية تنفذ من حينها فلو اعتق عبدا او اعطاه - 01:11:16

انسانا صار المعتق حرا. صار المعتق حرة. وملكه المعطى وكسبه له ولو وصى به او دبره لم يعتق الموصى له الا بعد الموت. وما كسب او حدث فيه من نماء منفصل فهو للورثة. نعم هذا صحيح - 01:11:36

يعني لو دبر عبدا والعبد هذا اشتغل او العبد هذا صار له مال فهو لا يكون حرا الا بعد موت الميت. لان الوصية لا تكون الا بعد الموت. ولا تنفذ - 01:11:56

الا بعد الموت. نعم. الثاني ان العطية يعتبر قبولها وردا حين وجودها كعطية الصحيح والوصية لا يعتبر قبولها ولا ردها الا بعد موت الموصي. نعم واطح هذي كلها واضحة يعني هذي من احكام الوصية - 01:12:16

الوصية ما يعني حتى لو مات لو قبلها ثم مات الموصى له ما عدا الشيء فالوصية لا لها حكم الا بعد الوفاة. لا قبول ولا آ رد ولا غيره الا بعد الوفاة. نعم. قال الثالث انها تقع لازمة - 01:12:36

لا يملك المعطي الرجوع فيها والوصية له الرجوع فيها متى شاء. نعم الوصية لو كتب وصيته اليوم ولا بعد مات له ان يغير فيها متى شاء له ان ينهيها له ان يمزقها له ان يلغياها كله. بخلاف العطية في مرض الموت ليس له ان يرجع فيها. هي - 01:12:56

انما يرجع اذا مات يرجع الورثة فيما زاد على ايش؟ الثلث فقط نعم قال رابع انه يبدأ بالاول فالاول منها. اذا ضاق الثلث عن جميعها. والوصية يسوي بين الاول منها والاخر - [01:13:16](#)

اخر ويدخل النقص على كل واحد بقدر وصيته. سواء كان فيها عتق او لم يكن. وكذلك الحكم في العطايا اذا وقعت دفعة واحدة. نعم العطية يعني لو اعطى اثنين في مرض الموت - [01:13:36](#)

لا ينظر لعطية الاول. ينظر لعطية ايش؟ الاخير اذا كانت مؤثرة مثل زادت هي الاخيرة عن الثلث. الاولى تمضى ويكون الاخ من ايش؟ من الاخيرة بخلاف الوصية فالوصية اذا صار فيه نقص فيدخل على ايش؟ على الجميع لانه - [01:13:56](#)
هم اعطوا دفعة واحدة بعد موت الميت حصل العطاء لهم. قال وهكذا العطية لو حصل دفعة ايش؟ لو اعطى الاثنين هذولي او الثالث دفعة واحدة يدخل النقص على الجميع. لكن لو اعطى واحد وبعده يومين ثلاثة اعطى واحد وبعده ثلاث ايام يعطى الثالث. ينظر للاخير - [01:14:26](#)

ويحاسب اذا ما كفى النظر الى اللي قبله اذا ما كفى نظر للذي ايش قبله والله اعلم انتهى الباب ونكتفي بهذا القدر والدرس والدرس الى بداية السنة الدراسية ان شاء الله تعالى تشعرون بهذا في المجموعات الغالب انه في الاسبوع الثاني من - [01:14:46](#)
ان شاء الله تعالى كما هو الغلب. واذا كان في دروس او دورات يعلن عنها في المجموعات اذا كان عندكم اسئلة في الدرس او خارج الدرس نبدأ بالقارئ ثم نمشي الى من بعده نعم - [01:15:16](#)

الاحكام الستة فيما لو اتصل الموت نعم نعم والاربعة في ما لو لم يتصلوا نعم الاربعة عموما هي فوارق فوارق بين والوصية في الاحكام عموما يعني. نعم. عندك سؤال للمجموعة؟ ما يقدر يصير مجموعات. مليانة؟ ايه - [01:15:36](#)
عطنا عطنا خل اعجل يلا. يقول هل يجوز ان اخذ من ثمار الاشجار الموجودة في الاماكن العامة؟ لا بأس. نعم شي عندك شي؟ عندكم شي؟ نجيك. نعم عندك شي؟ ايش - [01:16:06](#)

لا بالعكس اذا بصلي المغرب اصلي العشاء ارجع شوي ارجع لك. ارجع لي. تفضل. اذا وهب شخصا اذا ردها اذا ردها قبل القبول فيجوز اما اذا ردها بعد القبر عفوا. فلا يصح هذا الرد لانه ماله ولا يجوز للواهب ان يعود فيه. لا قصدي ما قبله. ها؟ ما قبله. اذا ما قبله - [01:16:26](#)

فمعلش له ان يعيد في بلده. طبعاً. طبعاً. لكن بعض اهل العلم يقول يجوز لو رد الهبة وطلب ابدالها بغيرها يجوز مثل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم - [01:17:26](#)

وهذا صحيح للحديث ان هذا ليس ردا من الواهب هذا واحد وليس ردا مطلقا انما هو استبدال في الحقيقة بشيء انسب. ولذا قال واتوني بام بجانيته هذا في الطيب لخطره - [01:17:46](#)

الله اعلم. نجيك لا تستعجل لا تستعجل نعم. احسن الله اليكم يقول ما حكم آآ اللعب بورق البلوت. في فتاوى اللجنة الدائمة انه لا يجوز والله اعلم. نعم احتمال يكون في درس العقيدة يوم الاربعاء احضر يوم الاربعاء بعد صلاة العشاء - [01:18:06](#)
مباشرة احتمال نقرأ في كتابنا العقيدة الاسلامية حسب ما طلبه الشباب نعم عندك سؤال؟ قل ما حكم قول ونعم بالله؟ لا بأس لا بأس نعم بالله لا شك في هذا. هذا عنده سؤال - [01:18:36](#)

قبل ان يقبضها خلاص رجعت الى ملكه عفوا يا ملك الورثة قصير ملك الورثة. نعم. ورثته هو المات الموهوب ولا الوابا حين؟ كلاهما ترجع اذا قبضها الواهب صارت لورثة الموهوب صارت لورثته - [01:18:56](#)

ما قبضها الواهب ومات اذا ما قبضه الموهوب ومات الواهب عادت الى ورثة الواهب. نعم يقول احسن الله اليكم هل يجوز لبس شورت فوق الركبة عند النوم بسبب الحر الشديد - [01:19:26](#)

يجوز ان ان تلبس شورت اذا كان ما عندك احد الا نفسك والا انت وزوجتك لا بأس. اما عند الناس ما يجوز احد عنده سؤال؟ نعم. ها نعيما لا بأس لا بأس. سؤال ان تتنعم لا بأس. نعم. يقول بعضهم تصدق - [01:19:46](#)

على من ينشر المقطع بمبلغ كذا فهل يصح هذا؟ انا في نظري انه لا يصح هذا لا يصح لان الصدقة لا بد ان تكون معين اما مجهول ولا

يعين ولا يدري يمكن خمسة يمكن مئة يمكن مليون اري ان هذه المحدثات هذا العصر الصدقة على من تصدق - [01:20:16](#)

على من ينشر هذا المقطع او كذا اري انه غير مشروعة. وانها لا تنبغي والله اعلم. هذا يعني انتشرت هذه الايام وليست لا اصل والله اعلم. نعم هذا بعد من الاشكالات لكنه ليس بلازم. نعم. يقول هل يجب على الحاج المبيت في منى اذا - [01:20:36](#)

كانت حملته ليس لها مكان في منى. لا ما يجب عليه يبيت في مكان الحملة. اللي بعده عطنا بس. ما حكم وجود المحرم في الحج الكبيرة المحرم واجب في السفر. اما في الحج نفسه ما هو بلازم. نعم اللي بعده - [01:21:06](#)

كنت عاقدت العزم على السفر بعد صلاة العصر يوم الجمعة. واستيقظت الظهر وقد فاتتني صلاة الجمعة. لذلك صليت الظهر مع العصر. جمعا وقصرا في طريق السفر. بعد ان فارقت البنيان. لا لا صلاتك صحيحة. ولكن يجب عليك - [01:21:26](#)

التوبة الى الله عز وجل من ترك وتفويت صلاة الجمعة. اللي بعده. يقول امام مسجدنا يطيل جدا في الصلاة. ولا اجد مسجدا قريبا من وانا ما عندي ما ادج كلمتي كمل كمل وسيارة هذا كله يجب عليك صلاة الجماعة - [01:21:46](#)

ينصح الامام. نعم. اللي بعده. يقول خصوصا ان الجو حار. والمسجد بعيد. لو كانت الدنيا لذهبنا نركض اليها. نعم ماشي. يقول ما حكم قول دوم لشخص عنده سؤاله عن الحال. لا بأس لا بأس نعم - [01:22:06](#)

يقول دخلت مع الامام الركعة الثانية لصلاة المغرب. وهو يقرأ سورة بعد الفاتحة ثم جلست للتشهد الاول وقلت التشهد للمتابعة. لكن اطلال فقلت الصلاة الابراهيمية ثم دعيت ثم دعوت وفي التشهد الاخير قلت التشهد الاول ونفس الشيء اطلال وفعلت مثل اول مرة - [01:22:26](#)

ولم اتورك وبعدها سلم ثم قمت اتيت بركعة. ثم جلست للتشهد الاخير وسلمت ولم اسجد للسؤال فعلي هذا صحيح الفاتحة ايش؟ ويحتمل الامام عني الفاتحة في الركعة التي دخل فيها فعلك صحيح اذا كنت اتيت بالتشهد في الاخير كاملا اما التشهد اللي مع الامام الاول والثاني هذي الزيادة لا بأس بها - [01:22:56](#)

لا بأس ولا تسكت. لا تسكت. تأتي بباقي التشهد ولا تسكت وتدعو. نعم. فعلك لا بأس به. يقول بذكر معين وارد بعد التسبيح الواجب في الركوع في الركوع والسجود. في ركعة محددة ثم في ركعة اخرى - [01:23:26](#)

اتي بذكر اخر وبعضها قد اكتفي بالتسبيح فقط في نفس الصلاة فهل يؤثر ذلك على صحة الصلاة؟ لا لا ما في بأس كل هذا واسع. نعم. المجموعتين والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. جزاكم الله خير - [01:23:46](#)